

الوسيط في المذهب

ولنذكر الآن موجب القران والتمتع وهذا & باب ما على المتمتع والقارن في معناه .
والمتمتع إن كان موسرا فعليه إراقة دم وقت وجوبه الإحرام بالحج وله إراقتة قبل يوم
النحر لأنه دم جبران .

وقال أبو حنيفة يختص به لأنه دم نسك وقربان وفي جواز إراقتة قبل الحج وبعد العمرة
قولان أحدهما نعم لأنه كفارة مالية فيقدم على أحد سببيه ككفارة اليمين والثاني لا لأن اسم
اليمين متحقق قبل الحنث واسم التمتع إلى الحج لا يتحقق إلا بعد الحج